

قرارات

محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط العمرانى

إدارة تقسيم الأراضى

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٠

بشأن تعديل استخدام القطعة رقم ٨٦٣٣ بالمقطم (المنطقة س)

بشارع ٩ من سكنى إلى محطة خدمة وتموين السيارات

محافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

والقوانين المعدلة له ولوائحها التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد المحافظ رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٨ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من مديرية الإسكان والمرافق بشأن تعديل استخدام القطعة

المذكورة بعاليه ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل استخدام القطعة رقم ٨٦٣٣ بالمقطم (المنطقة س) شارع ٩ من سكنى

إلى محطة خدمة وتموين السيارات والمعتمد تقسيمها بالقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠ والقرار

رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٥

مادة ٢ - يقبل الإقرار والتعهد الصادرين من الشركة بأن تكون المحطة لخدمة وتموين

السيارات ، على أن يتحمل المالك فرق السعر ويسدد لصالح صندوق إسكان المحافظة .

مادة ٣ - عرض تصميم محطة خدمة وتموين السيارات على إدارة هندسة المرور قبل صرف الترخيص .

مادة ٤ - الالتزام بباقي الاشتراطات البنائية المعتمدة لهذه القطعة وكذلك الاشتراطات الأمنية بإقامة المحطة وأخذ موافقات الجهات المعنية طبقاً للقوانين واللوائح والالتزام بموافقة واشتراطات الدفاع المدنى والإطفاء والالتزام بأن تكون محطة خدمة وتموين سيارات .

مادة ٥ - الالتزام بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة لها ولوائحها التنفيذية .

مادة ٦ - تتحمل شركة موبيل أويل والملاك دون محافظة القاهرة بأى أحكام أو مطالبات أو تعريضات أو دعاوى نتيجة تعديل الاستخدام .

مادة ٧ - الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التى جاءت بالنموذج والالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التى نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

دكتور / عبد الإحيم شحاتة